قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

وفي ذلك عدة مسائل :-

الأولى : نصاب تحريض المؤمنين على الجهاد

الثانية : حكم الأسرى في الإسلام (العتاب على أخذ أسرى من ميدان القتال قبل الإثخان فيهم قتلا)

الثالثة : حكم الغنيمة في الإسلام

الرابعة : حكم فدية الأسير

المسألة الأولى : نصاب التحريض على الجهاد

قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (65) "التحريض" :"المبالغة في المطلب"[1] ، و("حرض" و"حضض" و"حث" بمعنى واحد)[2]، و(الأمر يقتضي الحث على القتال وما يتوقف عليه ، أي ما يتبعه من الاستعداد والتمرن على أسباب الشجاعة والسعي واكتساب القوة المعنوية من التآلف واجتماع الكلمة ونحو ذلك)[3] .

والمناسبة (أنه لما بيَّن أنه تعالى كافيه –بنصره– وبالمؤمنين ، بيَّن ههنا أنه ليس من الواجب أن يتكل على ذلك إلا بشرط أن يحرض المؤمنين على القتال ؛ فإنه تعالى **كفيل بالكفاية** بشرط أن يحصل منهم التعاون على القتال)[4] .

والحض يكون بترغيبه في فضل القتال وأجره العظيم ، من ذلك قوله ﷺ **(لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا)**[5].

وقَالَ رسول الله ﷺ (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، **وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)**[6].

---

[1]) التحرير والتنوير ج9 ص 154
[2]) الجياني : التبيان تفسير غريب القرآن ج1 ص 219
[3]) القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي ج1 ص 31
[4]) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين الدمشقي ج8 ص 194
[5]) الأدب المفرد ج1 ص 106 رقم 281 وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج 1ص124 رقم 215/281
[6]) رواه البخاري ج10 ص 19 رقم 2678

وقال ﷺ (**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ** ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)[7] .

والأهم من ذلك كله أن يذكر لهم الغاية منه ليعلموا أنه لا فكاك منه ولابد وأن يجاهدوا ، قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ)(البقرة/217) ، وعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**)[8] ، وهو ما حدا بالبخاري إلى تبويب باب بعنوان (**بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ** لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[9] ، ولعله استأنس في ذلك بما روي من أن (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)[10].

قوله (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ) قال الشيباني (وهذا **إذا كان بهم قوة القتال** بأن كانت معهم الاسلحة ، **فأما من لا سلاح له** فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا **بأس بأن يفر ممن يُرمى** إذا لم يكن معه آلة الرمى، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذى يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع ؟ **وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة ، إلا أن يكون المسلمون اثنى عشر ألفا كلمتهم واحدة** ، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا لأن النبي ﷺ قال "لن يغلب اثنا عشر ألفا عن قلة، ومن كان غالبا فليس له أن يفر"[11]

قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ (وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا)[12] ، قال ابن حجر أي (أنه عنده في حكم الجهاد لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل)[13] ، أي **أن هذا النصاب وإن كان مختص بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يقاس عليه كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وفي ذلك ضبط لمسألة الإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ومعرفة كيفية تحقيق الموازنات التي ذكرها العلماء لمنع أن يترتب علي إنكار المنكر منكر أكبر منه .

قوله (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ) (65) تعليل للحكم المتقدم ، وهو نصاب التحريض على الجهاد ، وأن ذلك ليس من باب المغامرة ولا المقامرة ، وإنما يعزى ذلك إلى أن **الكافرين (لا يصبرون على القتال** لأنهم يقاتلون لأجل حياتهم ، فإذا خافوا عليها تركوا القتال طلباً لحياة) [14]، في حين أن المسلمين يقاتلون لأنهم يبتغون رفع الظلم وأن يتخذ الله منهم شهداء ، ويحتسبون أجرهم على ذلك عند الله

---

[7]) رواه البخاري ج9 ص 350 رقم 2579
[8]) رواه مسلم ج10 ص 38 رقم 3546
[9]) رواه البخاري ج9 ص 452
[10]) جامع الأحاديث ج12 ص 84 – وهو عند أبي داود ج7 ص 63 رقم 2170 وضعفه الألباني ، وقال (رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يزيد هذا، فإنه مجهول، كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله:" تفرد عنه جعفر بن بُرْقان ".) انظر ضعيف أبي داود ج2ص312
[11]) الشيباني : السير الكبير ج1 ص 124
[12]) رواه البخاري ج14 ص 204 رقم 4285
[13]) فتح الباري ج8 ص 312
[14]) أبو بكر الجزائري ج2 ص 53

قال الزمخشري (الكفار قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم ، **فيقل ثباتهم ويعدمون لجهلهم بالله** نصرته ويستحقون خذلانه ، خلاف من يقاتل على بصيرة ومعه ما يستوجب به النصر والإظهار من الله تعالى)[15].

قوله (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (66) فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ) **فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ** ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ" الْآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ **لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ**)[16] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ **جَاءَ تَخْفِيفٌ** فَقَالَ (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ (يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) قَالَ **فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنْ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ**)[17]، بمعنى (أنه قبل – التخفيف – كان الواحد يصابر عشرة، فصار يصابر اثنين ، فنقص العدد ونقصت المصابرة بقدره)[18].

وفي قوله (..يَغْلِبُواْ..) قال السرخسي (وَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ غَالِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفِرَّ)[19]

وفي قوله (..وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (66) فمعية الله لا تنفك عن الصابرين ، ولذلك قال رسول الله ﷺ (وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ)[20] ، وفي رواية الحاكم (ما رزق عبد خيرا له و لا أوسع من الصبر)[21]، بذلك استبان مناط المعية ، وشرطها ، وهو التحلي بخلق الصبر ، قال رسول الله ﷺ (**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**)[22]، وعن علقمة قال قال عبد الله (**الصبر نصف الإيمان** ، واليقين الإيمان كله)[23] ، وقال عمر لأشياخ من بني عبس (**بم قاتلتم الناس قالوا بالصبر لم نلق قوما إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا**)[24] ، وقال بعض السلف (كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن نتفاضل بالصبر) [25] ، وقال ابن بطال (**الشجاعة صبر ساعة** وهذا في جهاد العدو الظاهر وهو جهاد الكفار وكذلك جهاد العدو الباطن)[26] ، وقال ابن القيم (فَالشّجَاعَةُ وَالْعِفّةُ وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ كُلّهُ صَبْرُ سَاعَةٍ)[27] ، واستشهد بقول الشاعر :

فَالصّبْرُ طَلْسَمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى ****** مَنْ حَلّ ذَا الطّلْسَمَ فَازَ بِكَنْزِهِ

---

[15]) الكشاف ج2 ص 383
[16]) رواه البخاري ج14 ص 204 رقم 4285
17) رواه أبو داود ج7 ص 239 رقم 2275 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج 7 ص 398 رقم 2378
[18]) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج14 ص 169
[19]) شرح السير الكبير للسرخسي ج1 ص 134
[20]) رواه أبو داود ج4 ص 454 رقم 1401 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج5ص344
[21]) رواه الحاكم ج2 ص 449 رقم 3552 وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة ج1 ص68
[22]) رواه مسلم ج2 ص3 رقم 328
23) رواه الطبراني في الكبير ج9 ص104 رقم8563 وصححه الألباني موقوفا : صحيح الترغيب والترهيب ج3 ص 178 رقم 3397 ، ورواته رواة الصحيح وهو موقوف وقد رفعه بعضهم
[24]) جامع العلوم والحكم ج1 ص 195
[25]) جامع العلوم والحكم ج1 ص 195
[26]) جامع العلوم والحكم ج1 ص 195
[27]) زاد المعاد ج4 ص 301

ولما كان الصبر بالتصبر كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ (ومَن يَتصَبَّرْ يُصَبِّرْه اللهُ)[28] ، وقد قال الله (وأعدوا) وقال الرسول ﷺ (**المجاهد من جاهد نفسه**) نجد أن التربية على الصبر ومجاهدة النفس تلتحق به معية الله للمجاهدين ، وليس ثمة تدريب على الصبر خير من الصوم ، فهو عدة الصابرين ، ولذلك قيل أن (**الصوم نصف الصبر**)[29] ، قال المناوي (لأنه حبس النفس على ما أمرت والصوم حبسها عن شهواتها ، وهي المناهي فمن حبس نفسه عنها فقد أتى بنصف الصبر) [30].

المسألة الثانية : العتاب على أخذ أسرى من ميدان القتال قبل الإثخان فيهم قتلا فلا تقوم لهم قائمة

قوله (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (67) كان النبي ﷺ حريصا في غزوة بدر على **تحريض الصحابة على الأسر بدلا من القتل مخافة أن يكون من بين المحاربين له من قريش من خرج مستكرها** ، وخص منهم العباس عم النبي ﷺ وبني هاشم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : (من لقي منكم العباس فليكفف عنه **فإنه خرج مستكرها**) ، فقال أبو حذيفة بن عتبة : (أنقتل آباءنا وإخواننا وعشائرنا وندع العباس والله لأضربنه بالسيف) فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب : (يا أبا حفص) –يستنهضه ليرد على أبي حذيفة– ، قال عمر رضي الله عنه : (إنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص) (يضرب وجه عم رسول الله بالسيف) فقال عمر : (دعني فلأضرب عنقه فإنه قد نافق) وكان أبو حذيفة يقول : (ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت ولا أزال خائفا حتى يكفرها عني بالشهادة) قال الراوي : (فقُتِل –أي أبو حذيفة– يوم اليمامة شهيدا)[31] .

وعَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : (**مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلاَ يَقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُمْ أُخْرِجُوا كُرْهًا**)[32]، وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّمَا أُخْرِجُوا كُرْهًا**)[33].

وكان هذا هو اجتهاد منه ﷺ في المسألة ، لكن **الصحابة توسعوا في مسألة الأسرى** حتى أسروا بقدر ما قتلوا[34]، فعن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، **سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا**)[35].

---

[28]) رواه البخاري ج5 ص 318 رقم 1376
[29]) سنن الترمذي ج11 ص 425 رقم 3441 وأحمد في مسنده ج47 ص 73 رقم 22020
[30]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج1 ص 935
[31]) رواه الحاكم في المستدرك ج3 صص 247 رقم 4988 وقال صحيح على شرط مسلم
[32]) مصنف بن أبي شيبة ج14 ص 382
[33]) رواه البزار في مسنده ج1 ص 138
[34]) وهم كما يلي:
أ - من بني هاشم أربعة نفر، وهم:
١ - العباس بن عبد المطلب.[1]
٢ - عقيل بن أبي طالب [2]أخو علي بن أبي طالب.
٣ - نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.[3]
٤ - رجل اسمه عتبة - حليف لهم.-
ب - ومن بني المطلب بن عبد مناف خمسة نفر، وهم:
١ - السائب بن عبيد بن عبد يزيد.[4]
٢ - نعمان بن عمرو بن علقمة بن المطلب.
٣ - عقيل بن عمرو - حليف لهم.-

٤ - أخوه تميم - حليف لهم.-
٥ - ابن لتميم، لا يعرف اسمه - حليف لهم.-
ج - ومن بني عبد شمس بن عبد مناف تسعة نفر، وهم:
١ - عمرو بن أبي سفيان بن حرب.
٢ - الحارث بن أبي وجزة.
٣ - أبو العاص بن الربيع.[5]
٤ - أبو العاص بن نوفل بن عبد شمس.
٥ - أبو ريشة بن عمرو - حليف لهم.-
٦ - عمرو بن الأزرق - حليف لهم.-
٧ - عقبة بن عبد الحارث بن الحضرمي - حليف لهم.-
٨ - خالد بن أسيد بن أبي العيص.[6]
٩ - أبو العريض، يسار - مولى العاص بن أمية.-
د - ومن بني نوفل بن عبد مناف أربعة نفر، وهم:
١ - عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل.
٢ - عثمان بن عبد شمس ابن أخي غزوان بن جابر - حليف لهم من بني مازن بن منصور.-
٣ - أبو ثور - حليف لهم.-
٤ - نبهان - مولى لهم -
هـ - ومن بني عبد الدار بن قصي، ثلاثة نفر، وهم:
١ - أبو عزيز بن عمير بن هاشم - أخو مصعب بن عمير.-
٢ - الأسود بن عامر - حليف لهم.-
٣ - عقبل - رجل من اليمن - حليف لهم.
و - ومن بني أسد بن عبد العزى أربعة نفر، وهو:
١ - السائب بن أبي حبيش بن المطلب بن أسد.
٢ - الحويرث بن عباد بن عثمان بن أسد.
٣ - سالم بن شماخ - حليف لهم.-
٤ - عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث.
ز - ومن بني مخزوم بن يقظة عشرة نفر، وهو:
١ - خالد بن هشام بن المغيرة.
٢ - أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة.
٣ - عثمان بن عبد الله بن المغيرة.
٤ - أبو المنذر بن أبي رفاعة.
٥ - أبو عطاء عبد الله بن أبي السائب.
٦ - المطلب بن حنطب بن الحارث.
٧ - خالد بن الأعلم - حليف لهم - وهو الذي كان أول من فر منهزماً من المعركة، مع أنه صاحب البيت المشهور الذي يضرب به المثل للثبات:
٨ - الوليد بن الوليد بن المغيرة - أخو خالد بن الوليد.-
٩ - صيفي بن أبي رفاعة بن عابد.
١٠ - قيس بن السائب.
ح - ومن بني سهم بن عمرو بن هصيص خمسة نفر، وهم:
١ - أبو وداعة بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم.
٢ - وفرة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سعد بن سهم.
٣ - حنظلة بن قبيصة بن حذافة بن سعيد بن سهم.
٤ - الحجاج بن الحارث بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم.
٥ - رجل اسمه أسلم مولى نبيه الحجاج.
ط - ومن بني جمح بن عمرو بن هصيص أحد عشر رجلاً وهم:
١ - عبد الله بن أبي خلف بن وهب.
٢ - أبو عزة - عمرو بن عبد الله بن عثمان بن وهيب.-
٣ - الفاكهة - مولى أمية بن خلف.-
٤ - وهب بن عمير.
٥ - ربيعة بن دراج بن العنبس بن أهبان بن وهب.
٦ - عمرو بن أبي بن خلف.
٧ - أبو رهم بن عبد الله - حليف لهم.-
٨ - ورجل - حليف لهم - ذهب عن ابن إسحاق اسمه فلم يذكره.
٩ - نسطاس - مولى لأمية بن خلف.-
١٠ - مولى آخر - لأمية بن خلف - لا يعرف اسمه.
١١ - أبو رافع - غلام أمية بن خلف.-
ي - ومن بني عامر بن لؤي خمسة نفر، وهم:
١ - سهيل بن عمرو [7]أسره مالك بن الدُّخْشُم.
٢ - عبد بن زمعة بن قيس.
٣ - عبد الرحمن بن منشوء بن وقدان.
٤ - حبيب بن جابر.
٥ - السائب بن مالك.
ك - ومن بني الحارث بن فهر أربعة نفر، وهم:
١ - الطفيل بن أبي قنيع.
٢ - عتبة بن عمرو بن جحدم.
٣ - شافع - رجل من اليمن حليف لهم.-
٤ - شفيع - رجل أيضاً من اليمن - حليف لهم.
رابط الموضوع: https://www.alukah.net/spotlight/0/87537/#ixzz6OTwq6EeC

[35]) رواه البخاري ج10 ص 243 رقم 2812

وقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه في هذا العدد من الأسرى ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (استشار رسول الله ﷺ في الأسارى **أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك فخل سبيلهم ، فاستشار عمر فقال : اقتلهم** قال : ففداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله عز و جل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) قال : فلقي النبي ﷺ عمر قال : (كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء)[36] .

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَا أَبَا بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعُمَرَ، مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمُ إِلَى الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لا وَاللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا مِنْهُمْ، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، تُمَكِّنُ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلانٍ نَسِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ (**أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا وَقَادَتُهَا**) ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، جِئْتُ إِلَى **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ**، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلِيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ**، لَقَدْ عُرِضَ عَلِيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، شَجَرَةٍ قُرَيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ"[37].

قال ابن الجوزي (اختاروا الفداء وهو أهون الرأيين ، فعوتبوا على اختيار الأوهن)[38] ، وقال(فاستحق العذاب من تعجل الأخذ من غير أمر ،والثاني أن العذاب لمن طلب عرض الدنيا من القوم لا لمن أشار ، ولذلك جاء التوبيخ بقوله تعالى (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) [39].

قال صاحب الظلال (**الإثخان شدة التقتيل ، حتى تتحطم قوة العدو وتتهاوى ، فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع** ، وعندئذ – لا قبله – يؤسر من استأسر ويشد وثاقه ، فأما والعدو ما يزال قوياً فالإثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر)[40] ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ : " " حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ " ، يَقُولُ : **حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى الأَرْضِ**" ، وعَنْ مُجَاهِدٍ" وَالإِثْخَانُ : **هُوَ الْقَتْلُ**" .

والحكم المستفاد من هذه الآية يؤكد في أذهان الصحابة أن الغاية من القتال هو رد الأعداء عن العودة لمحاربة المسلمين ، وهذا الغرض لن يتحقق بالتوسع في أخذ الأسرى وإظهار الرحمة بأعداء الله تعالى ، وإنما يتحقق بشدة التقتيل حتى يحصل الإثخان ، فذلك يؤدي إلى تقصير أمد الحرب ، وتقليل عدد الحروب القادمة ، ومن ثم قلة القتلى على وجه الإجمال .

---

[36]) رواه الحاكم في المستدرك ج2 ص 359 رقم 3270 وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم ، وصححه الالباني : فقه السيرة ج1 ص 236
[37]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 143
[38]) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 97
[39]) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 97
[40]) في ظلال القرآن ج6 ص 435

وقال ابن عاشور (والمعنى أن النبي إذا قاتل **فقتاله متمحض لغاية واحدة**، هي نصر الدين ودفع عدائه، وليس قتاله للملك والسلطان ، فإذا كان أتباع الدين في قلة كان قتل الأسرى تقليلا لعدد أعداء الدين حتى إذا انتشر الدين وكثر أتباعه صلح الفداء لنفع أتباعه بالمال، **وانتفاء خشية عود العدو إلى القوة**)[41] .

والعتاب الوارد في الآية كان بصدد ظروف المسلمين في غزوة بدر ، حيث كانوا قلة مستضعفة ، وكان في تقتيل المسلمين لعدوهم مصلحة شرعية معتبرة وهي كسر لشوكتهم ، أما أخذ الفداء منهم ففيه تحقيق مصلحة مؤقتة لكنها ترجع علي المسلمين في المستقبل بهموم رد المشركين عن عدوانهم.

أما **في الفرض العكسي** وحالما يكون المسلمون قوة لا يستهان بها ، ويخشاهم أعداء الله ، فإن الحكم هنا يكون بخلاف ما تقدم ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلُهُ : "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ" ، وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا فِي الأُسَارَى، "**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** " ، فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الأُسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُمْ"[42]، قال الجزائري (فإذا عرف بالبأس والشدة وهابه الأعداء جاز له الأسر أي الإبقاء على الأسرى أحياء ليمُن عليهم بلا مقابل أو ليفاديهم بالمال)[43].

من ذلك نفهم أن **حكم اتخاذ الأسرى يدور مع علة الاستضعاف وجودا وعدما** ، فأينما استضعف المسلمون فلا يحل لهم التوسع في الأسر إلا لضرورة ، وأينما ظهر الإسلام وعلا جاز أن يكف المسلمون أيديهم عن الأسرى ويقبلوا فداءهم أو استعبادهم ، أي أن حكم المنع هو حكم مرحلي في أول مراحل الجهاد في سبيل الله وفي مبدأه .

وفي قَوْلُهُ: " تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا .." (67) ذم لتوسع الصحابة في اتخاذ الأسرى ، وعزوف بعضهم عن تقتيل الكفار ردعا لهم ، قال ابن كثير (والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإن الله سبحانه **عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء، والتقلل من القتل يومئذ**)[44] .

فعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ " تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا " ، يَعْنِي "الْخَرَاجَ"[45]، أي (بغية ما يعود عليهم من فدية لأجل الأسرى)، قال الرازي (وهذه الآية تدل على **ذم من طلب الفداء لمحض عرض الدنيا**)[46]

قال الشعراوي (يريد الحق سبحانه وتعالى هنا أن ينبه المؤمنين إلى أنهم لو كانوا يريدون الأسرى لعرض الدنيا ، كأن يطمع أي واحد في من يخدمه أو يطمع في امرأة يقضي حاجته منها أو في مال يبغي به رغد العيش ، كل ذلك مرفوض؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يريد من المؤمن أن يجعل الدنيا أكبر همه ، بل يريد الحق من المؤمنين أن يعملوا ويحسنوا الاستخلاف في الأرض ؛ ليقيموا العدل على قدر الاستطاعة ؛ وليجزيهم الله من بعد ذلك بالحياة الدائمة المنعمة في الجنة)[47].

---

[41]) التحرير والتنوير ج9 ص 160
[42]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 143
[43]) أبو بكر الجزائري : أيسر التفاسير ج2 ص 55
[44]) تفسير ابن كثير ج7 ص 307
[45]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 143
[46]) تفسير الرازي ج1 ص 2164
[47]) تفسير الشعراي ج1 ص 3338

وفي قوله (..وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ..) (67) إحالة نية الجهاد لتتمحض إلى هذه النية وحسب ، فتكون الآخرة هي مبتغى كل مجاهد في سبيل الله تعالى ، ولا يحول دونها مطلب دنيوي ، قال الجزائري (فشتان ما بين مرادكم ،ومراد ربكم لكم ، **تريدون العرض الفاني، والله يريد لكم النعيم الباقي**)[48]

قوله (..وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (67) قال ابن عجيبة (يريد **سبب نيل الآخرة** من إعزاز دينه وقمع أعدائه)[49]ولذلك اختتمت الآية بوصفه سبحانه بأنه (الْعَزِيزُ) ما تناسب مع تحقيق الغرض من الجهاد في سبيل الله تعالى بإعزاز الحق قال سبحانه (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [المنافقون: 8] .

ووصفه بـ (الحكيم) (يقتضي أنه –سبحانه – هو العالم بالمنافع الحق على ما هي عليه)[50] ، فإذا **أبطل الشرع منفعة لأجل منفعة أخرى** ، فللحكمة التي يعلمها الله سبحانه .

قال ابن عاشور (فلأجل ذلك كان اللائق بهم أن **يربأوا بنفوسهم عن التعلق بسفاسف الأمور** وأن يجنحوا إلى معاليها) [51].

المسألة الثالثة : حكم الغنيمة في الحرب

قوله (لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(68) قال العلماء (لولا كتاب من الله سبق به القضاء والقدر بإباحة الغنيمة وفداء الأسرى لهذه الأمة، لنالكم عذاب عظيم بسبب أخْذكم الغنيمة والفداء) [52] ، أي (قبل أن ينزل بشأنهما تشريع)[53].

وهو ما نسميه في فقه الجنائي المعاصر **باستفادة المتهم بالإباحة اللاحقة على الفعل الإجرامي** ، وهي قاعدة واجبة التطبيق تحت مسمى (**القانون الأصلح للمتهم**) ، فالأصل أن الغنيمة كانت محرمة قبل نزول الحكم بإباحتها وهو قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنْ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ **وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ** فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[54] ، هنا تم **تطبيق الحكم بالإباحة بأثر رجعي** بحيث استفاد منه الصحابة جميعا ، رغم أنهم سبقوا إلى المسارعة في الغنائم والتوسع في أخذ الأسرى مقابل الفداء ، فعن سعيد بن

---

[48]) أيسر التفاسير للجزائري ج2 ص 55
[49]) البحر المديد ج2 ص 374
[50]) التحرير والتنوير ج9 ص 163
[51]) التحرير والتنوير ج9 ص 163
[52]) البحر المديد ج2 ص 375
53) التفسير الميسير ج3 ص 235 مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
[54]) رواه الترمذي ج10 ص 350 رقم 3010 وصححه الترمذي ج 19 ص 474 رقم 9327 السلسلة الصحيحة ج5 ص154 رقم 2155

جبير ، في قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) ، قال : « لأهل بدر ، (لمسكم فيما أخذتم) » ، قال «من الفداء (عذاب عظيم) »[55].

وكان الواجب عليهم القتال والانشغال به عن ذلك حتى لا تكون لقريش بعد ذلك قائمة ، اختصارا للجهد والوقت ، ولكن فعلهم هذا وإن كان قبل نزول الحكم بإباحته مجرما ، فإنهم استفادوا بحكم التخفيف وهو الإباحة بأثر رجعي ، ولم يعاقبوا على ما فعلوه ، قال ابن عاشور (هو عتاب على نوايا في نفوس جمهور الجيش، حين تخيروا الفداء أي أنهم ما راعوا فيه إلا محبة المال لنفع أنفسهم ، فعاتبهم الله على ذلك لينبههم على أن حقيقا عليهم أن لا ينسوا في سائر أحوالهم وآرائهم، الالتفات إلى نفع الدين وما يعود عليه بالقوة)[56]

قال ابن جزي (أخبرهم بالمانع من تعذيبهم على ما فعلوا.. ، وفيه أربعة أقوال :-

أحدها لولا أن الله كتب في أم الكتاب أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم فيما تعجلتم من الغنائم والفداء قبل أن تؤمروا بذلك عذاب عظيم رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس

والثاني لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب من أتى ذنبا على جهالة لعوقبتم رواه عطاء عن ابن عباس

والثالث لولا ما سبق لأهل بدر أنه لا يعذبهم لعذبتم قاله الحسن

والرابع لولا ما سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب قاله الزجاج

فتخرج على هذه الأقوال في معنى الكتاب قولان : أحدهما أنه كتاب مكتوب ، والثاني أنه القضاء)[57]

وهكذا **تدرج التشريع الإسلامي بهؤلاء الصحابة إلى مرتبة الإخلاص والتجرد خطوة خطوة** ، وكل خطوة يخطوها معهم نحو هذه القمة كانت في إطار عملي تربوي وواقع هم عايشوه حتى تجردت الدعوة الإسلامية من كل شائبة .

قوله (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (69) قال رسول الله ﷺ «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ .... »[58] ، وعن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، وذكر منها "**وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**")[59].

وسبب الحل ما رآه الله تعالى من ضعف في هذه الأمة ، والقاعدة أن الابتلاء على قدر الإيمان ، والتكليف بما هو مقدور ومستطاع ، قال رسول الله ﷺ (فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا**)[60] ، (قيل كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فإن نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا)[61].

---

[55]) الأموال للقاسم بن سلام ج1 ص 299 وأورده الطبري في تفسيره
[56]) التحرير والتنوير ج9ص163
[57]) كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 97
[58]) رواه البخاري ج10 ص 365 رقم 2890
[59]) رواه البخاري ج2 ص 58 رقم 323
[60]) رواه مسلم ج9 ص 185 رقم 3287
[61]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج12 ص 155

ورغم حكم الحل ، فإن ثواب الجهاد في الآخرة ينتقص بقدر الأخذ من الغنيمة ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، كَانَ يَقُولُ : "**لَيْسَ أَحَدٌ يَعْمَلُ عَمَلاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، يَأْخُذُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إلا كَانَ حَظُّهُ مِنْهُ**)[62].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ **فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنْ الْآخِرَةِ** وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)[63]

قال السيوطي (ويكون الأجر المرتب على الغزو منه ما هو على القتال ومنه ما يسقط مقابلة السلامة والغنيمة)[64]

وقال النووي (معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي فى مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر)[65].

المسألة الرابعة : حكم فدية الأسير :

قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (70) في الآية تصريح بجواز أخذ الفدية من الأسير ، وذلك متى تحقق معنى الأسر وظروفه على نحو ما تقدم ، وقد اختلفوا على قولين:-

الأول : مذهب الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) بجواز أخذ الفداء من الأسرى

والرأي الثاني مذهب الحنفية : أن الأسير لا يفادى بالمال ، ولا يباع لأهل الحرب ، لأنه يرجع حربا علينا ، أما فداؤه بأسرى من المسلمين فجائز عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) .

ويعزى اختلافهم في الحكم بين المانع والمجيز إلى اختلاف فقههم للمسألة ، وخوفهم من أن ينقلب الأسير عليهم بعد ذلك ، وهو ما يؤكد أن حكمها يختلف بحسب التوقيت ، وما إذا كان ذلك قبل الظهور والإثخان أم بعده ، فعند التحقيق كما تقدم ، فجد أنه لا عبرة باختلفهم في مسألة أخذ الفداء من الأسير ، وقد فصل القرآن الكريم التوقيت المناسب لاتخاذ الأسرى وقبول الفدية ، وهو أمر يقدره إمام الحرب وفقا لمصلحة الأمة .

أما بخصوص هذه الآية فقد روي عن ابن عباس في قوله " قل لمن في أيديكم من الأسرى " قال : كان العباس يقول (فِيَّ والله أنزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ عن إسلامي ،وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي وجد معي فأبى أن يحاسبني بها فأعطاني الله بالعشرين أوقية عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي في يده مع ما أرجو من مغفرة الله)[66].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : "كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، افْتَدَى نَفْسَهُ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ"[67]

---

[62]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 146
[63]) رواه مسلم ج10 ص 11 رقم 3528
[64]) السيوطي : الديباج على مسلم ج4 ص 500
[65]) شرح النووي على مسلم ج13 ص 52
[66]) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج11 ص 171 رقم 11422
67) تفسير ابن أبي حاتم

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَقُولُ : "أَعْطَانِي اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى " وَأَعْطَانِي مَكَانَ مَا أَخَذَ مِنِّي أَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، أَرْبَعِينَ عَبْدًا" [68].

قيل أن (العباس كان قد أسلم قبل بدر لكنه كتم إيمانه)[69] ، روي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ **وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ)** [70].

فالثابت أن العباس حضر مع النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية وهو على دين قومه تأييدا له[71]، ورغم ذلك أخذ منه النبي ﷺ الفدية عندما كان في الأسر ، ولم يشفع له تأييده للنبي ﷺ وعلمه بسريرته ، وأنه خرج مستكرها لبدر ، ولعل تعميم حكم الفداء في الأسرى للحيلولة دون أن يدخل أحد الإسلام مكرها أو حيلة حتى يسقط عنه فداء الأسر لو أعلن إسلامه ، وإنما **جعل الله تعالى الفدية لقاء الأسر سواء دخل الإسلام أم لم يدخل متى وقع في الأسر من صفوف الكفار المحاربين** .

وقد استشعر العباس الغرم لما أعلن إسلامه متأخرا بعد فتح مكة وقد دفع الفدية يوم بدر ، فطيب الله تعالى خاطره ومن على شاكلته بهذه الآية ، فقال سبحانه (إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) ، ففي الآية تخفيف مما هم فيه من معاناة ذلة الأسر ، ورفع لشأنهم بين المسلمين ، وذلك متى انصلح حالهم وأضحوا منهم .

والآية على عمومها ، فعَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى " ، يَعْنِي : **الْعَبَّاسَ وَأَصْحَابَهُ**، أُسِرُوا يَوْمَ بَدْرٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ عَمِلْتُمْ بِطَاعَتِي، وَنَصَحْتُمْ لِي وَلِرَسُولِي، أَعْطَيْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ، وَغَفَرْتُ لَكُمْ"[72]

فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (**عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**)[73] (يعني الأسرى الذين يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة)[74] ، والمقصود بهم الأسارى الذين يؤسرون وهم كفار، فإن ذلك الأسر من أسباب إسلامهم ودخولهم في الإسلام، فهم يقادون إلى الجنة في السلاسل، يعني أنهم يجرون إلى شيء

---

[68]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 153
[69]) البداية والنهاية ج7 ص 181
[70]) رواه أحمد ج48 ص 391 رقم 22744
71) قال الراوي (خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ الْقَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ ... قَالَ فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ **الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍعَلَى دِينِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقُ لَهُ** فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ قَالَ وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ الْخَزْرَجَ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٍ فِي بَلَدِهِ قَالَ فَقُلْنَا قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ قَالَ فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ قَالَ فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالًا وَإِنَّا قَاطِعُوهَا يَعْنِي الْعُهُودَ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَلْ الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ **اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا** يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوْسِ وَأَمَّا مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رواه أحمد ج25 ص93 رقم 15798)
[72]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 153
[73]) رواه البخاري ج10 ص200 رقم 2788
[74]) فيض القدير ج4 ص 400

لا يريدونه وهو خير لهم، فيئول بهم الأمر إلى أن يسلموا ويكونوا من أهل الجنة وقد كانوا كارهين في أول الأمر؛ لأن أسرهم مكروه لهم، ولكنه يترتب على أسرهم وبقائهم وعدم قتلهم أنهم يشاهدون أحوال المسلمين وأعمال المسلمين وأحكام الإسلام، فيدخلون في الإسلام، فيكونون من أهل الجنة)[75].

وقد **أكد العباس جدارته بالإسلام وشهد مع النبي ﷺ غزوة حنين** ، فعن عَبَّاسٌ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ** فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ **بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ** قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ)[76] .

فلما أفاء الله على رسوله بمال كثير لم يبخل على عمه العباس وعوضه ما غرمه ، فعَنْ أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ **بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ** فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا قَالَ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ فَقَالَ فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ) [77] ، **ولعله كان يتألف قلبه ليحسن إسلامه** .

وقد ساهم العباس في الصدقة على المسلمين **بعدما حسن إسلامه ، حتى أن النبي ﷺ استلف منه صدقة عامين في عام** ، ولم يخبر أحدا بذلك حتى ظنوا أنه منع صدقته ، ولعل ذلك لتحريه الإخلاص في العمل ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[78] ، وفي رواية مفسرة عن بن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال إنه منعني صدقته فقال رسول الله ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن **العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا**)[79] .

قوله (وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ اللّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (71) أي الخيانة بعد الفداء من الأسر ، بالعودة لقتال المسلمين ، قال أبو حيان (والجمهور على أن الضمير في "وإن يريدوا" **عائد على الأسرى**)[80] أي

---

[75]) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج14 ص 237
[76]) رواه مسلم ج9 ص 239 رقم 3324
[77]) رواه البخاري ج10 ص 421 رقم 2929
[78]) رواه مسلم ج 5 ص 124 رقم 1634
[79]) رواه الدارقطني ج2 ص 124 رقم 8
[80]) البحر المحيط ج6 ص 116

(وإن يريدوا خيانتك في إظهار الصّلح)[81]، قال الرازي (**العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر أن يعاهد بألا يعود للمحاربة وإلى معاهدة المشركين**)[82] .

(والمعنى أنهم خانوا الله بما أقدموا عليه من محاربة الرسول يوم بدر فأمكن الله منهم قتلاً وأسراً ، وذلك نهاية الإمكان والطفر) [83] ، وقيل (المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء)[84]

قال الزمخشري في قوله (فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ) أي (كما رأيتم يوم بدر فسيمكنكم منهم —مرة أخرى –إن أعادوا الخيانة)[85]، قال أبو السعود (فإن أعادوا الخيانةَ فاعلم أنه سيُمكنك منهم أيضاً)[86]، ويمكن ذكر أمثلة على ذلك من باب التوضيح[87] ، لكن المقام ليس بحاجة إليها .

والتمكن من الخائنين يجوز أن يكون بالخديعة ولا يجوز بالخيانة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**)[88] أخذ الحق من الخائن والتمكن منه بالقوة أو الحيلة أو الخدعة دون الخيانة فليس بشيء ، قال المناوي (وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه إذ لا تعدي فيه)[89]، قال ابن بطال (لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائنًا)[90] ، من ذلك إطلاق النبي ﷺ لهند أن تنفق على نفسها من مال زوجها على نفسها ما يجب عليه أن ينفقه عليها وأن توصل إلى عياله منه ما يجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله)[91].

أما الخيانة فإنها تكون في موطن الأمانات ، وهذا لا يجوز مطلقا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)[92] أي (لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله) [93].

قوله (..وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (71) ذلك أن الفرق بين الخديعة والخيانة يكون وفقا لمعيار دقيق ، والله وحده يعلم الخائن من المخادع لعدوه ، والحكمة هي مناط التفرقة بين العمل المشروع في الحرب القائم (الخديعة) وغير المشروع القائم علي (الخيانة) ، قال النووي "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[94]" ،فليس من الحكمة تشويه صورة الإسلام بخيانة العهد والاتفاق للظفر بالخائن ، وإنما تحصل الحكمة إذا تضمنت بنود الاتفاق التخلية بين المسلمين وهذا الخائن ، فلا يمنعه العدو من الظفر به ، وتلك سياسة شرعية مرعية مبنية على العلم والحكمة ، فمن تبدر في صفات الخالق تعلم منه شيئا من محاسن الأخلاق .

---

[81]) البحر المحيط ج6 ص 116
[82]) تفسير الرازي ج7 ص 443
[83]) تفسير الفخر الرازي ج1 ص 2168
[84]) البحر المحيط ج6 ص 115
[85]) الكشاف ج2 ص 388
[86]) تفسير أبي السعود ج3 ص 133
[87]) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 154
وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : " " وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ " ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَنَافَقَ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ : وَاللَّهِ أَنْ كَانَ مُحَمَّدٌ لا يَكْتُبُ إِلا مَا شِئْتُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، حَلَفَ لإِنْ أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ لَيَضْرِبَنَّهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا رَضَاعَةٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَقْبَلَ نَادِمًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وأَقْبَلَ الأَنْصَارِيُّ مَعَهُ سَيْفٌ، فَأَطَافَ بِهِ، ثُمَّ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ لِيُبَايِعَهُ، وَقَالَ لِلأَنْصَارِيِّ : لَقَدْ تَلَوَّمْتُ بِهِ الْيَوْمَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : فَهَلا أَوْمَضْتَ ؟ قَالَ : لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ"
قال أبو حيان تعليقا على ما رواه قتادة : فإن كان قال ذلك على سبيل التمثيل فيمكن ، وإن كان على سبيل أنها نزلت في ذلك فلا لأنه إنما بيّن أمره في فتح مكة وهذه نزلت عقيب بدر. (تفسير البحر المحيط ج6 ص 106)
[88]) رواه مسلم ج9 ص 165 رقم 3273
[89]) فيض القدير ج1 ص 288
[90]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج6 ص 585
[91]) بيان مشكل الآثار للطحاوي ج5 ص 34
[92]) رواه الترمذي ج5 ص 57 رقم 1185 وصححه الألباني : صحيح وضعيف الترمذي ج 3 ص264 رقم 1264 السلسلة الصحيحة783/1
[93]) فيض القدير ج1 ص 288
[94]) شرح النووي على مسلم ج12 ص 45

قال ابن القيم :"العلم والحكمة متضمنان لجميع صفات الكمال، فالعلم يتضمن الحياة ولوازم كمالها من القيومية والقدرة والبقاء والسمع والبصر وسائر الصفات التي يستلزمها العلم التام، والحكمة تتضمن كمال الإرادة والعدل والرحمة والإحسان والجود والبر، ووضع الأشياء في مواضعها على أحسن وجوهها، ويتضمن إرسال وإثبات الثواب والعقاب[95]"

[95]) زاد المهاجر ص 69